

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ويدعى في صلب النص "المركز".

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 6 : يكلف قسم التكوين المتواصل والسمعي البصري بما يأتي :

- إعداد ووضع برامج التكوين المتواصل،
- تسيير المنشآت القاعدية للتعليم عن بعد والسمعي البصري،

- تسيير ومتابعة التكوينات المتواصلة في ميادين تخصص المركز لفائدة مختلف القطاعات.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة التكوين والتعليم عن بعد،

* مصلحة السمع البصري والأوساط المتعددة.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

* مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

تنظم المصالح الإدارية، ومددها ثلاث (3) في :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5)

من :

* قسم الشبكات والأنظمة الموزعة،

* قسم أنظمة المعلومات وأنظمة الأوساط المتعددة،

* قسم البحث والتطوير في علم الإعلام،

* قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي،

* قسم الأمن المعلوماتي.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

* قسم الإعلام العلمي والتقني،

* قسم التكوين المتواصل والسمعي البصري.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- تنظيم واجهة بين المركز والفاعلين الخارجيين،

- متابعة عمليات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والرخص،

- السهر على تنفيذ استراتيجية الوصاية في مجال التحويل التكنولوجي والابتكار،

- ترقية نشاطات البحث وتطوير المركز،

- متابعة برامج التعاون العلمي والتقني،

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المركز والمواقع الإلكترونية للمركز والصحف والأفلام والمواقع والكتيبات ودعائم العرض).

وينظم في شكل مصلحتين (2) :

* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

* مصلحة تثمين نتائج البحث.

المادة 5 : يكلف قسم الإعلام العلمي والتقني بما يأتي :

وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها ونشرها، خاصة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- المساهمة في تحديث مناهج تنظيم مكتبات الجامعة والبحث وتسييرها،

- وضع نظام جامعي للإعلام العلمي والتقني من خلال انتشار المكتبات الافتراضية،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني الوطني في مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية من خلال وضع نظام وطني للإعلام العلمي والتقني.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة معالجة قواعد المعطيات الوثائقية،

* مصلحة النظام الوطني للتوثيق على الخط،

* مصلحة التوثيق والطبع.

5 - قسم الأمن المعلوماتي ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- أمن الأنظمة المعلوماتية ونظم الإعلام،
- بروتوكولات التشفير،
- أمن الخدمات والمحتويات،
- التثبيت الرقمي،
- التكتّم عبر الأنترنت.

المادة 10 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا

لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 11 : تُلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبّحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال



1 - قسم الشبكات والأنظمة الموزعة ويكلف

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- نشاطات الشبكات،
- إتقان التكنولوجيات المرتبطة بالشبكات المعلوماتية،
- الشبكات اللاسلكية وشبكات المحمول وشبكات الاستشعار وتطبيقاتها،
- المعلوماتية المنتشرة،
- تسيير الكتل الكبرى للمعطيات، والحوسبة العالية الأداء،
- الحوسبة الموزعة.

2 - قسم نظم المعلومات والأنظمة المتعددة

الوسائط ويكلف بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

- أنظمة الإعلام المتقدمة،
- تصميم أنظمة الإعلام،
- تصميم وتسيير قواعد المعطيات والأنظمة المتعددة الوسائط،
- تسيير المعارف،
- الطبع وتقديم المستندات المتعددة الوسائط،
- المستند الرقمي.

3 - قسم البحث والتطوير في علم الإعلام ويكلف

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- هندسة الأنظمة المكتبية والوثائقية،
- تسيير الأنظمة المكتبية والوثائقية وتنظيمها،
- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسييرية والقانونية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الطبع الإلكتروني،
- نماذج تقييم المعلومة.

4 - قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الذكاء الاصطناعي وهندسة البرامج،
- البحث عن المعلومات،
- نمذجة السياق والمستخدم،
- التحليل والتولد الآلي،
- المعالجة الآلية للغات واللغات الوطنية.